

## 5748 - عند تقييم البضاعة للزكاة هل يعتبر سعر الشراء بالجملة

### أم البيع بالفرق؟ - نور على الدرب

صالح اللحيدان

هذا سائل يقول عندي محل تجاري وسؤالي عند تقييم البضاعة للزكاة هل يعتبر سعر الشراء بالجملة؟ أم البيع بالفرق أم بين ذلك  
وهناك بضاعة على التصريف او بالاجل فكيف تزكي هذه البضاعة؟ هذه البضاعة تدفع قيمتها لاصحاب الجملة بعد بيعها - 00:00:00  
والتي لم تصرف من قبلهم اه يقام اقام بعادتها اليهم ولا تحسب على اذا كانت التي عندك انما مهمتك التصريف ان صرفتها الثمن  
وان لم تصرفها اعدتها فانت لم يستقر البيع لك - 00:00:18

لأنها لا تزال لهم حتى يتم بيعها على غيرك ما دام الامر كذلك فانت لا لست مسؤولة عن زكاتها واما ما انت مسؤولة عن زكاته مما  
ملكته واستقر في ملكك - 00:00:39

فانه عند حلول الزكاة ما كان منه باقيا يقدر بما يساويه في الحال لو عرض للبيع لاشتري به وليس على قدر ما تحب ان تبيع به ولا  
على قدر ما اشتريته به - 00:00:56

ان الانسان قد يشتري بضاعة بثمن غال ثم تهبط القيم النص لا يقال ادفع زكاة ما دفعت او قد اشتري البضاعة ويرتفع ثمنها اضعاف  
قيمة المدفوع. لا يقال الزكاة على ما دفعته فقط وما زاد لا زكاة فيه - 00:01:11  
انه بمنزلة النماء وزكاة الشيء على اصله ونماءه جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ونفع بعلمكم - 00:01:33